

البيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني

Environment and the rules Of international humanitarian Law

غنية بوخرص

جامعة الجزائر 3.

b.ghaniya1@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/17

ملخص:

تتكون أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، وبما أن الأضرار التي تخلفها الحروب كبيرة وطويلة المدى فالأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تشكل الإطار الكافي لحماية البيئة، كما أن النصوص التي تتطرق على حماية البيئة قليلة، فقد توفر وسائل غير مباشرة حماية أكثر فعالية من خلال تنظيم وسائل وأساليب القتال وحماية المدنيين.

كلمات مفتاحية: المعاهدات الدولية، المخاطر البيئية، القانون الدولي الإنساني، النزاعات الدولية.

Abstract:

The provisions of international humanitarian law for the protection of the environment during armed conflicts consist of international treaties and customary international law, and since the damages caused by wars are large and long-term, the provisions related to the protection of the environment during armed conflicts do not constitute a sufficient framework for protecting the environment, and the texts that deal with the protection of the environment are few, Indirect means may provide more effective protection by organizing means and methods of fighting and protecting civilians.

Keywords: International treaties, environmental risks, international humanitarian law, international conflicts.

1- مقدمة

شهد موضوع حماية البيئة اهتماما كبيرا لدى المجتمع الدولي، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي أُلقت بظلالها ومازالت على كل عناصر البيئة، سواء على سطح الأرض أو البحر أو الجو.

وقد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار المحدقة بالبيئة من أجل الوصول إلى بيئة خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام.

وعليه إشكالية الورقة البحثية تتمحور حول: ما مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية المنصوص عليها في إطار القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للبيئة؟

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الأبعاد البيئية في ظل القانون الدولي الإنساني، متبعة المنهج التاريخي، من خلال تتبع مسار الاتفاقيات الدولية ومدى اهتمامها بالبعد البيئي، والوصفي من خلال وصف حالة الحرب التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني وإبراز آثار الحروب على البيئة.

الفرضيات:

ربما يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية الكاملة للبيئة وحمايتها من الأخطار أثناء الحروب.

لا يزال القانون الدولي الإنساني يشير بشكل غير مباشر للأبعاد البيئية وبالتالي لا يوفر الحماية الكافية لها.

برز دور المنظمات من خلال الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة، والتي تجلت بمجهوداتها في هذا الشأن بدعوتها لعقد مؤتمر دولي في استكهولم 1972، الذي ختم بإصدار إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ، وعددا من التوصيات، شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية، أين وقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية المتخصصة الالتزام بإتباع هذه الخطة وتنفيذ ما جاء فيها من أهداف وبلوغ الغاية لحماية البيئة بما يوفر البيئة الصحية لعيش الإنسان وغيره.

وأقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الدولي لحماية البيئة، الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، وتعمل

هذه الأجهزة على رصد إجراء البحوث والدراسات ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشاريع، وإعداد الاتفاقيات والتوصيات الخاصة لحماية البيئة حتى في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية.

وقد أكدت مبادئ مؤتمر استكهولم 1972 على أن الدول مسؤولة عن كفالة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها، أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار بالبيئة بيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، وذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتماشى مع تطورات عصر البيئة، وقد تبني هذا الإعلان 113 دولة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك منظمات دولية عن منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا نشطا وفعالا في مجال حماية البيئة كمنظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، منظمة الفاو، منظمة التجارة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وهكذا أدرجت حماية البيئة أو المحافظة على البيئة، على جدول أعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام، وأدت أعمال هذه المؤسسات إلى اعتماد مجموعة قانونية هامة تتطور بصورة مستمرة، ألا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة التي تتضمن أحكاما تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم من أجل مكافحة تلويث البيئة، كما يتضمن قواعد تتعلق بمنع الاعتداءات.

ومن التحديات التي تواجه إنقاذ هذا القانون ومن أهمها التطور التكنولوجي الهائل ومن ضمنه انتشار أسلحة الدمار الشامل والتلوث البيئي جراء استخدام كم هائل من الأسلحة الفتاكة واستحالة الإعمار الذي يلقي على عاتق الهيئة الأممية ثقلا كبيرا وآمالا للمشردين من الحرب ولحصيلتها الثقيلة من اليتامى والأطفال دون مأوى والرضع

الأحياء تحت ركام الآلات الحربية، وحينها تتفاقم أزمة اللاجئين في ظل أزمة أمن غذائي وأمن مائي، وانتشار الجريمة بأنواعها.¹

النشأة التاريخية للقانون الدولي الإنساني:

يرجع الفقه الدولي نشوء القانون الدولي الإنساني إلى سنة 1859، تاريخ الحرب بين النمسا وفرنسا، واشتباك جيشهما في حرب دامية بمدينة سولفيرينو التي قضى بها نحو أربعين ألف بين قتل وجريح، في ظرف ستة عشرة ساعة وهو ما أدى بالمواطن السويسري هنري دوناب إلى تأسيس جمعية مدنية تعنى بالجرحى وأسس حينها كتاب سماه "تذكار سولفيرينو"، ومن خلاله الدعوة لتشكيل جمعيات إغاثية للجرحى زمن الحروب وكذا المطالبات بحماية الفرق المتطوعة لتضميد الجراح والتخفيف على المدنيين، وتبا لذلك أسس الجمعية السويسرية الخيرية 1863، تشكلت من خمس أعضاء وتحولت فيما بعد للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تحولت للفاعل رقم واحد زمن الحروب والنزاعات المسلحة في مبادئ الحروب.

لكن وبالنظر على الحقائق التاريخية، نجد أن المصادر الأولى للقانون الدولي الإنساني متضمنة قبل أربعة عشر قرناً وأكثر منذ نزول القرآن الكريم حيث أن الله عز وجل وصى رسوله بالإنسانية خيراً في كل الأحوال وخاصة زمن الإغارة أو الحرب، وحسن معاملة الأسير والمبعوث الرسولي، وعديد من الآيات الكريمة تتكلم عن المعاملة الإنسانية لقائد الجيش أيام الرسول عليه الصلاة والسلام وكيف يوصي الجيوش بعدم عقر النخل، ولا قتل الشيخ والأطفال والنساء، وكل الأطراف الضعيفة، ووجوب المعاملة الإنسانية، ووجوب معاملة الأعداء معاملة إنسانية خاصة إذا جنحوا للسلم، ووجوب عدم انتهاك حرمت نساء المدنيين وعدم إكراههم على تغيير ديانتهم واستعبادهم وإذلالهم، وعدم إتباع أسلوب الغدر وهو ما اصطلح عليه آداب الحرب في الإسلام حيث يجب عدم تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية إلى هدف محو العدو.

¹ جمال عبد الكريم، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، أبريل 2020، ص 235.

وهو النهج الذي سار عليه الخلفاء الراشدين من بعده عليه الصلاة والسلام، ويمكن أن نذكر بعض الآيات التي تعد أولى لبنات القانون الدولي الإنساني بشهادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أسست كتاباً بالإنجليزية، ضمنته النقاط المشتركة بين القانون الدولي الإنساني¹ الإسلامي تحت عنوان " الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني المبادئ المشتركة بين النظامين القانونيين"، وهو عمل مشترك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البوسنة والهرسك وكلية الدراسات الإسلامية في جامعة سراييفو، وقد انبثق عن المؤتمر الدولي المنعقد في سراييفو شهر سبتمبر 2018، حيث يقول تعالى في محكم تنزيله: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، الآية 190 سورة البقرة.

ومن هذه الآية الكريمة نستشف تحريم العدوان في الشريعة الإسلامية، وهو إحدى الجرائم المروعة التي نص عليها نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية 1998، كذلك تظهر المعاملة الإنسانية خلال المعارك التي قام بها الأمير عبد القادر من حسن معاملة للأسرى.

وعليه فالشريعة الإسلامية كرس نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة وحسن معاملة للمقاتلين والأسرى والمدنيين وهو ما يشكل أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي ومنها:

* عدم جواز العدوان واستخدام وسائل الغدر والإغارة من دون سبب شرعي ولا يجوز مقابلة غير المقاتل أو الذي وضع السلاح، واستسلم ولا مهاجمته وترويعه².

* عدم جواز قتل الأطفال والشيوخ والنساء، ويذكر في هذا الصدد عن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " انطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا تعلقوا وضموا غنائمكم وأصلحو وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" رواه أبو داود.

¹ توفيق عطاء الله " دور هيئة الأمم المتحدة في إنقاذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 152.

² محمد سعيد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2009، ص 99.

* جواز الجنوح للسلم زمن القتال والهدنة باعتبارها سبيلا للصلح لإنقاذ الخسائر في الأرواح.

* المعاملة الإنسانية للأسرى واللاجئين، وعدم جواز حرق المحاصيل والمنازل، والتعذيب وانتهاك الحرمات وعدم جواز

توجيه تهمة لشخص ما بسبب تقديمه معونة طبية للجرحى زمن النزاعات المسلحة، وهو ما نصت عليه اتفاقية

جنيف الأولى في المادة 18 الفقرة 3.¹

تعريف القانون الدولي الإنساني:

جاء القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law جاء يكرس مبدأ الإنسانية

ويحميها بغية التحقيق من المعاناة والآلام ضد الكرامة الإنسانية التي تقع على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير

الدولية، خاصة أنها بدأت تأخذ أشكالا غير مألوفة مقارنة والنزاعات المسلحة التقليدية في العقدين الأخيرين.

انتشر المصطلح بسبب وروده في أديبات لجنة الصليب الأحمر الدولية وكان ذلك في 1966 للخبر القانوني

السويسري جان بكتيه بعنوان القانون الدولي الإنساني، وشاع بعدها في المؤتمرات الدبلوماسية، التي كانت تنظم من

قبل الصليب الأحمر.

وعن تعريف القانون الدولي الإنساني، نجد أن الفقه الدولي قد اختلف في تعريف هذا القانون بسبب:

1 - تطور مسمى هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، وعدم ثباته، فقد كان يسمى بقانون الحرب، وبعد تحريم

الحرب، أصبح يطلق عليه مصطلحات قانونية أخرى، كمصطلح القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات

المسلحة أو قانون ضد الحرب أو قانون جنيف، نسبة لمعاهدات جنيف الأربعة، وهذه المسميات أدت إلى

الاختلاف في تعريف القانون، وعدم الاتفاق على تعريف واحد.²

¹ ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار هومة، 2009، ص 7.

³ هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، جنيف، 2012، ص 5.

² سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، في دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 6.

2 - يقوم هذا القانون على قسمين كبيرين من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، اتفاقيات لاهاي المبرمة في الأعوام 1864، 1899، 1907، والتي ركزت على تقييد حق الدول المتنازعة في استخدام، الوسائل والأساليب القتالية، والتي عرفت لدى الفقه بقانون لاهاي، والقسم الآخر هو اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 1949، والتي ركزت على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وعرفت لدى الفقه بقانون جنيف، هذا التقسيم أدى إلى تعريف القانون الدولي والإنساني باعتباره القانون القائم على قانوني لاهاي وجنيف¹.

3 - كان القانون الدولي الإنساني ذو جذور تاريخية عميقة، إذ بدأت ملامح القواعد الدولية الإنسانية بالشكل منذ القرن الثالث قبل الميلاد، الأمر الذي جعل قواعد هذا القانون يغلب عليها الطابع العربي، والتي تم صياغتها فيما بعد وتدوينها في اتفاقيات دولية إنسانية، هذه الخاصية حدت بكثير من الفقه إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بالتركيز على مصادره العرفية والاتفاقية².

عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بأنه "مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة، ويشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب، ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية أو كقواعد المشاركة فيها".

وعرفه الخبير القانوني السويسري Jean Pictet بأنه "مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب.

¹ منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين 1988.

² بيسيوني محمد شريف، مدخل القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، ص 65.

وعرفه آخرون بـ "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية¹.

وكمفهوم شامل يعرف القانون الدولي الإنساني: "ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية و التعاهدية، التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم، المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية² ضحايا النزاعات المسلحة، دولية أو غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والذين لفظتهم المعركة والأشخاص غير المقاتلين وهم الأشخاص المدنيين غير المشتركين في القتال أصلاً، فتناهى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات، والأعيان التي لا صلة بها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفاً للقتال، أو موضوعاً لأي معاملة إنسانية جراء العمليات العدائية".

مفهوم الأضرار البيئية:

يعرف الضرر بأنه "أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، إذ لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون، وإنما يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة للشخص حتى وإن لم يكلفها القانون بدعوى خاصة.

أما المقصود بالضرر البيئي، فقد عرّفه الفقه "بأنه الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة المترتب على نشاط الشخص، أو فعل الطبيعة والممثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أم وارداً عليها وذهب رأي آخر إلى أنه: "الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنوياً أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية".

¹ الفتلاوي سهيل، ربيع عماد، موسوعة القانون الدولي الإنساني، عمان: دار الثقافة والنشر، ط5، ص 26.

² شروق تسيير عبد الغني أبو ديس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 22.

الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة:

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ المسؤولية القانونية، وهو يعنى أن الشخص القانوني في القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان:

- العنصر الموضوعي: وهو ارتكاب الدولة الفعل غير المشروع دولياً، والذي يعنى مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية.

- العنصر الشخصي: وأن نسب هذا العمل إلى دولة أو أحد أجهزتها الرسمية، وبالتالي توفر هذان الشرطان تقوم المسؤولية في حق الدولة، وبالتالي المطالبة بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أثر ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. كما تجدر الإشارة إلى أن أطراف المسؤولية الدولية لم تعد قاصرة على الدول بل تعدت إلى المنظمات الدولية.¹

- الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار الاتفاقيات الدولية:

تداول صكوك القانون الدولي للبيئة نفاذها أثناء أوقات النزاعات المسلحة، وأنها تباين بدرجة كبيرة، إذ تنص بعض الصكوك بشكل مباشر، أو غير مباشر على استمرار تطبيقها أثناء الأعمال القتالية، في حين تذكر صكوك أخرى بالتحديد أنها تعلق أو تنتهي أو تصبح غير قابلة للتطبيق تلقائياً بمجرد بدء النزاع المسلح، وتلوذ صكوك أخرى بالصمت إزاء المسألة، ومعظم الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تندرج للأسف في هذه الفئة الثالثة ولهذا يوجد قدر كبير من عدم التيقن بمسألة حماية البيئة في مثل هذه الظروف.²

أولاً: اتفاقية لاهاي الرابعة 1907:

¹ أحمد موسى بشارة، مدى فاعلية القواعد القانونية التقليدية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة،

² كالهوفن فريتش اليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 108.

إن القانون الدولي التقليدي يقوم على أساس اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها ولا يمكن لها أن تنتج آثارها القانونية في غياب إعلان الحرب لدولة الخصم، أو خصومها ببدء العمليات الحربية، وذلك نتيجة لما يتبع قيام الحرب من تغيرات في علاقات الدول المتحاربة، إذ يجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب، وهذا ما تبنته اتفاقية لاهاي الثالثة، فاتفاقية لاهاي الرابعة المبرمجة في 18 أكتوبر 1907، والمتعلقة ببعض القوانين العرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي "المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسياً للقانون الدولي الإنساني".¹

إن جوهر هذه الاتفاقيات هو تعليماتها المكونة 56 مادة يضمنها ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة، والتي كانت تدونها لقوانين وأعراف الحرب البرية، وما تضمنته من موازنة بين مبدأ التناسبية والتمييز عند احتياج دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها، وتفيد المادة 23 من تعليمات اتفاقية لاهاي 1907 بالإضافة إلى الموانع المثبتة باتفاقية خاصة حول منع:

- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لسببين معاناة ضرورية.

- التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

ولكن هذه النصوص لا تتناول الأضرار البيئية بشكل صريح إلا أنها تحمي البيئة، إذ يمكن تفسير المادة 23 "تحريم أي تدمير البيئة بسبب معاناة غير ضرورية" في حين تحظر المادة 23 "أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، إن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية، كاختيار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها أما المادة 55 من اتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة

¹ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 164.

الاحتلال نفسها سوى إداريا ومنتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال.

إن مفهوم البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام 1976، حيث أن القانون الدولي الإنساني كان يهتم بسير العمليات العسكرية، وضحايا النزاعات المسلحة، أي لا توجد إشارات واضحة بالبيئة¹.

اتفاقية جنيف الرابعة 1949:

بالعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم نجد أي قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى عدة قواعد قانونية تسمح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، ويتجسد هذا الاهتمام في اتفاقية جنيف 1949، خاصة نص المادة 53 التي لم تعالج حماية البيئة البحرية إذ آنذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت، بشكل يسمح بصياغتها ومنه فالقيام بالتلوث المعتمد للبحار سواء بالبترول أو بالقيام بتفجير الصواريخ النووية، أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة اعتداء على الأموال التي حظرت الاتفاقية تدميرها، ويمكن اعتبار هذا التدمير اعتداء على البيئة الطبيعية، فهناك شبه إجماع أن إهدار الثروات الطبيعية² المتجددة أو غير المتجددة بعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عنه إهدار أو أضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، وبالخصوص البحرية، لأن التقدم العلمي والتكنولوجي للتنقيب عن البترول والغاز أدى إلى اكتشافه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار.

فالمادة 56 من اتفاقية جنيف توجب على الدولة المحتلة حماية المنشآت الطبية والمستشفيات، وتوفير التدابير لمكافحة انتشار الأعراض المعدية والأوبئة.

- الاتفاقية الخاصة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية:

¹ المنتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، 165.

² جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، جامعة المنصورة، ندوة علمية، 5، 6 أبريل 2003.

تمت في 10 ديسمبر 1976 كانت كرد فعل على تدمير القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في الفيتنام، والذي أثر بدوره على حالة المناخ وتغير طبيعته، وبالتالي ممارسات أمريكا الشيعة في الصين و الفيتنام مهد السبيل لوضع اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية ثم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 31 - 72 وتعرف ب ENMOD

وتتضمن الاتفاقية:

- تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، لأغراض عسكرية لإلحاق الدمار بأي دولة طرف في الحرب.
- تتعهد كل دولة بالألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية الاضطلاع لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

إضافة إلى الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار القواعد العرفية الدولية.¹

حماية البيئة في إطار القواعد العرفية

تشير بعض النصوص القانونية غير الملزمة إلى انه في حالة وجود نزاع مسلح قد تطبق المبادئ الأخرى في القانون الدولي للبيئة وصكوك قانونية غير ملزمة، رغم أنها لا تعالج النزاعات المسلحة بشكل مباشر، ولا تكون الصكوك القانونية التي تسمى بغير الملزمة ملزمة قانونا ما لم تبلغ مستوى القانون الدولي العرفي للبيئة، وحتى إذا كان الصك القانوني غير الملزم لا يشكل قانونا دوليا عرفيا للبيئة، فإنه قد يفيد في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعمومية، التجريد وتأتي هذه الصفة من أن مصدره هو العرف الدولي الملزم، ويعتبر العرف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني، وأكدت الاتفاقية الخاصة باحترام الحرب

¹ المادة 57 من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف.

البرية 1907 على أهمية العرف ودوره في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، فمبدأ التناسب يعتبر بمثابة مبدأ عرفي إذ انه المبدأ الذي استقرت عليها عادات الدول المتحاربة، لذلك هو ملزم لجميع الأطراف في النزاع المسلح (جماعات، دول)، حيث تم التأكيد على الطابع العرفي لمبدأ التناسب في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها 1996.

كما لا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر، إذ لا يوجد مسوغ بضرورة عسكرية لتوسيع القيام بفعل محظور، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.¹

¹ مرشد أحمد السيد، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 25.

خاتمة

إن البيئة الطبيعية جزء لا يمكن فصله عن الوجود البشري، لذلك تعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة حماية لذلك الوجود، فحماية البيئة الطبيعية تكفل تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان، إذ لم تعد كافية فكرة بقاء الإنسان حي بل إن حق الحياة أكبر من أن يختصر في بقاء الإنسان على قيد الحياة من هنا فإن الدول ملزمة بالحفاظ على البيئة، وهو ما تم التنصيص عليه ضمن الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على وجوب التزام الدولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة.

وبهذا يقع التزام الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات أن تمتنع عن استخدام الأسلحة والأساليب التي تؤدي إلى الأضرار بالبيئة، ومع ذلك فالواقع يشهد أن النزاعات المسلحة تؤدي إلى انتهاكات فادحة في حق البيئة الطبيعية، إضافة إلى حذف الدول غير المصادقة للقواعد والالتزامات، أين وضعت عدة أجهزة لضمان تفعيل تلك الحماية، كما تقرررت مساءلة الدول وقواتها العسكرية عن الانتهاكات الجسيمة في مواجهة البيئة الطبيعية، رغم الصعوبات البالغة التي تعترض الجانب التطبيقي لمساءلة المنتهكين أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع:

القران الكريم

هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، 2012 اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الكتب:

- 1 - احمد موسى بشار، مدى فعالية القواعد القانونية التقليدية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
- 2 - الفتلاوي سهيل، ربيع عماد، موسوعة القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان: دار الثقافة والنشر.
- 3 - بسيوني محمد شريف، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة.
- 4 - توفيق عطاء الله، "دور هيئة الأمم المتحدة في إنقاذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2012.
- 5 - جمال عبد الكريم، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، افريل 2020.
- 6 - جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، جامعة المنصورة، ندوة علمية، 5، 6، أفريل 2003.
- 7 - سعد الله عمر، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت: دار العرب الإسلامي.
- 8 - شروق تيسير عبد الغني أبو ديس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020.

9 - كاليهوفنقرتش، اليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.

10 - منتصر حمودة سعيد، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

11 - ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، الجزائر: دار هومة، 2009.

12 - مرشد احمد السيد، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ط1، عمان: دار الثقافة والنشر، 2002.

13 - محمد سعيد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض العسكرية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2009.